

مصر

معاهدة تحالف بين مصر وبريطانيا العظمى

١٩٣٦

B472

116751

JUN 16 '50

JAFET LIB.

19 FEB 1992



المملكة المصرية

معاهدة تحالف
بين مصر وبريطانيا العظمى

(٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

القاهرة
طبعت بالمطبع الأميرية ببولاق

١٩٣٦

مهيـد

في ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ عقد "اتفاق اندره" بين الدولة العثمانية وبعض الدول الأوروبية العظمى ، وقضى هذا الاتفاق بأن يكون لمصر استقلال ذاتي تحت سيادة تركيا الاسمية .

ولما احتل الانجليز مصر في سنة ١٨٨٢ أعلن ساستهم أنه احتلال مؤقت ثم توالت تصريحاتهم الرسمية بأنهم لا ينوون البقاء فيها ولا يمكن يترقبون الفرصة للخروج منها بشرف .

وقد ظلت مصر منذ اليوم الأول للاحتلال تعمل لجلاء القوات المحتلة عنها .

وفي سنة ١٩٠٤ حصل الاتفاق الودي بين بريطانيا العظمى وبين فرنسا وتعهدت فرنسا فيه بأن لا تطالب بجلاء القوات البريطانية عن مصر .

ولما وقعت الحرب الكبرى أعلنت بريطانيا العظمى من تلقاء نفسها الحماية على مصر وصرحت في نفس الوقت بأنها ضرورة حربية .

فلما وضعت الحرب أوزارها ألزمت معاهدة فرساي ألمانيا بأن تعترف بهذه الحماية .

وكانت مصر من جهتها قد هبت تطلب إلغاء الحماية وإنهاء الاحتلال والتمتع بسيادتها التامة وتألف الوفد المصري برئاسة المغفور له سعد زغلول باشا في ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ لتحقيق هذه الأغراض . ووكله الشعب المصري في السعي الى استقلال البلاد استقلالا تاما حيثما وجد إلى السعي سبيلا .

وقد أعلن الوفد أن خطته تسوية المسألة المصرية بالاتفاق مع بريطانيا العظمى تسوية تحقق استقلال البلاد التام وتضمن المصالح البريطانية التي لا تتعارض مع هذا الاستقلال .

وطبقا لهذه الخطة حصلت المفاوضات بينه وبين لجنة اللورد ملتر بدعوة منها، ولكن هذه المفاوضات أخفقت لأن اللجنة لم تقبل إدخال التحفظات التي أبدتها الأمة المصرية على مشروعها قبل إجراء المفاوضات الرسمية. وأهم هذه التحفظات وجوب النص صراحة على إلغاء الحماية.

وفي سنة ١٩٢١ جرت مفاوضات أخرى بين الحكومة المصرية برئاسة المغفور له عدلى يكن باشا وبين اللورد كرزن وزير الخارجية البريطانية يومئذ ففشلت أيضا هذه المفاوضات لأسباب عديدة أهمها أن الحكومة البريطانية اشترطت أن ترابط القوات البريطانية في مصر في أى مكان ولأى زمان.

وفي ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أصدرت بريطانيا العظمى من جانبها وحدها تصريحاً ألغت فيه الحماية واعترفت بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة ولكنها احتفظت لمطلق رأيها بأمور أربعة حتى يحصل الاتفاق عليها بمفاوضات حرة تجرى بين البلدين. وهذه التحفظات هي الدفاع عن مصر وحماية المواصلات البريطانية وحماية الأجانب والأقليات ومسألة السودان. وفي ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ تنازلت تركيا في معاهدة لوزان عن كل حقوقها على مصر والسودان.

وعقب صدور الدستور المصرى (فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) تكوّنت الوزارة الدستورية الأولى برئاسة المغفور له سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى، ثم جرت بينه وبين المستر ماكدونالد رئيس الوزارة البريطانية يومئذ محادثات لم تستغرق أكثر من ثلاث جلسات فلم تُفض هذه المحادثات الى نتيجة تسمح بالدخول فى مفاوضات رسمية.

وعلى أثر وقوع حادث مؤسف أخرج الجيش المصرى من السودان كما أخرج الموظفون المصريون من حكومته.

وفي سنة ١٩٢٧ جرت محادثات أخرى بين المغفور له عبد الحالى ثروت باشا رئيس الحكومة المصرية ووزير خارجيتها وبين السير أوستن تشمبرلن وزير الخارجية البريطانية إذ ذاك وأفضت الى مشروع عرض

على الوزارة المصرية فرفضته لأنه "لا تتفق في أساسه ونصوصه مع استقلال البلاد وسيادتها ويجعل الاحتلال العسكري البريطاني شرعيا".

وفي سنة ١٩٢٩ جرت محادثات بين صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس الوزارة المصرية وبين المستر هنري ديسون وزير الخارجية البريطانية يومئذ . وعلى أثرها قدم المستر هنري ديسون إلى الحكومة المصرية مقترحات عرضت في سنة ١٩٣٠ على البرلمان المصري ففوض الوزارة القائمة برئاسة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا "في أن تتفاوض فيها مع الحكومة البريطانية للوصول إلى اتفاق شريف وطيد يوثق عرى الصداقة بين البلدين".

وفي ربيع سنة ١٩٣٠ حصلت هذه المفاوضات ولكنها أخفقت لعدم الاتفاق على مسألة السودان بعد أن تم الاتفاق بخصوص مصر فيما عدا بعض مسائل قليلة أهمها مسألة الطيران .

وفي سنة ١٩٣٢ تحدث صاحب الدولة إسماعيل صدقي باشا رئيس الوزارة المصرية مع السير جون سيمون وزير الخارجية البريطانية يومئذ وأشار إلى أنه من المرغوب فيه أن تجرى المحادثات بين الحكومتين تمهيدا للدخول في مفاوضات رسمية، فأجاب السير جون سيمون بأنه شخصيا يعتقد أن مشروع سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ يصلحان أساسا لمفاوضات مقبلة ولكنه يبذى تحفظين أحدهما خاص بمسألة مواقع القوات البريطانية في مصر والآخر خاص بالسودان ووجوب الاحتفاظ بإدارته الراهنة .

محادثات سنة ١٩٣٦

ولما تطورت الحوادث الدولية تطورها الأخير ودخلت في دور له خطورته رأى الوفد المصري أن الوقت أنسب الأوقات لعقد محالفة بين مصر وبريطانيا العظمى لتحقيق استقلال مصر وتصون المصالح البريطانية التي لا تتعارض مع هذا الاستقلال، فتحدث صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد في ذلك مع صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس الوزارة المصرية القائمة وطالب إليه أن يفضي به إلى الحكومة البريطانية .

ثم تألفت جبهة وطنية من مختلف الهيئات والأحزاب السياسية برئاسة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس الوفد المصري وأرسلت الى سعادة المندوب السامي الخطاب الآتي :

حضرة صاحب السعادة المندوب السامي لدولة بريطانيا العظمى

١ — حرص المصريون دائما منذ نهضت مصر مطالبة باستقلالها خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة على أن يتم الاتفاق بين مصر وإنجلترا بتحديد علاقتهما وحل المسائل المتعلقة بينهما وقد قوى أملهم في إتمام الاتفاق حين انتهت مفاوضات الربيع من سنة ١٩٣٠ إلى نصوص رضيها الطرفان وأوشكا أن يوقعها لولا خلاف حصل في اللحظة الأخيرة أدى إلى عدم توقيعها .

٢ — ويرجع حرص المصريين على إتمام الاتفاق إلى أسباب حيوية بالنسبة لبلادهم . فان عدم إتمامه يثير الاحتكاك بين مصر وإنجلترا من حين إلى حين ، ولا شيء أحب إلى مصر من أن تتجنب كل سبب يدعو إلى هذا الاحتكاك الذي يفسد جو العلاقات بين الدولتين وعدم إتمامه يعوق تقدم مصر ويضع العقبات في سبيل رقيها . ومن الأمثلة على ذلك :

(أ) بقاء الامتيازات الأجنبية ماسة بسيادة مصر حائلة بينها وبين حق

التشريع المالى وغير المالى الذى يسرى على المقيمين بمصر جميعا مع أن حريتها فى هذا التشريع هى التى تمكنها من وضع ميزانيتها على قواعد مالية صالحة وتكفل توزيع الضرائب توزيعا عادلا .

(ب) وجود إدارة أوروبية الى جانب إدارة الأمن العام المصرية .

(ج) حرمان البلاد من أن تكون لها قوة دفاع مصرية صالحة للدود عنها ولمعاونة حليفتها .

(د) حرمان مصر من الاشتراك فى الحلبة الدولية ومن دخولها عضوا

فى عصبة الأمم لتساهم بنصيبها مع دول العالم فى خدمة التقدم والسلام أسوة بغيرها من الدول المستقلة .

ولست هذه إلا بعض الآثار الناشئة من عدم إبرام المعاهدة والداعية الى حرص المصريين على المسارعة الى إبرامها .

٣ — وفضلا عن هذه العقبات التي تقف في سبيل تقدم مصر وتحد من استقلالها وحريتها فإن بقاء المسائل المعلقة بغير حل قد كان من الأسباب التي أدت الى عدم استقرار الحكم والطمأنينة في البلاد وأدى ذلك في كثير من الأحيان الى اضطراب المرافق العامة اضطرابا شملت آثاره المصريين والأجانب المقيمين في مصر على السواء .

٤ — ومنذ بدأت الأزمة الدولية التي نشأت عن نزاع إيطاليا والحبشة في هذا العام ازداد المصريون يقينا بضرورة المسارعة الى عقد المعاهدة فقد رأوا أن تطور هذه الأزمة قد ينتهي بهم الى الاشتراك فيها وقد يجعل بلادهم ميدان حرب بسببها . وقد اشتركت مصر في هذه الأزمة بالفعل منذ لبثت الحكومة المصرية دعوة عصبة الأمم لتوقيع الجزاءات على إيطاليا، كما اتخذت انجلترا أراضى مصر ميدانا لاستعداداتها الحربية اتقاء للطوارئ . وقامت الحكومة المصرية من جانبها بتمهيد كل ما تستطيع من أسباب الدفاع بمد المواصلات وتهيئة الجيش ونقل وحداته الى الجهات التي تقتضيها الظروف .

٥ — وقد ظل الشعب المصرى يرقب ذلك كله واثقا بأن التعاون الصادق مع انجلترا في هذه الأزمة يتيح أنسب الفرص لعقد المعاهدة التي انتهت مفاوضات سنة ١٩٣٠ الى تقرير نصوصها . وليس في عقد هذه المعاهدة ما يشغل انجلترا لعدم الحاجة الى مفاوضات جديدة تحتاج الى مجهود ذى بال .

٦ — ولو كان في إبرام المعاهدة بعض ما يشغل انجلترا في الظروف الحاضرة التي كثرت فيها مشاغلها بسبب الأزمة الدولية فلن يبرر ذلك عدم إبرامها فإن إبرامها هو المسألة الحيوية الجوهرية بالنسبة لمصر وما بذلته مصر من مساعدة صادقة يجعل من حقها عدلا أن تطلب من انجلترا إبرام معاهدة رضيقتها وصرحت بلسان وزرائها أنها لا تعدل عنها .

٧ — لاشك إذن في أن حرص المصريين على إبرام المعاهدة واعتبارهم فرصة التعاون الصادق مع إنجلترا في الأزمة الدولية الحاضرة من أنسب الفرص لهذا الغرض يرجعان الى أن الاتفاق بين الدولتين حيوى بالنسبة لبلادهم مزيل لما يقوم من العقبات في سبيل حريتها ورخائها وتقدمها . ومادامت نصوص المعاهدة التي انتهت إليها مفاوضات سنة ١٩٣٠ مقبولة من الحكومة البريطانية حسب تصريحاتها الرسمية ومقبولة كذلك من المصريين على اختلاف هيئاتهم وأحزابهم . فإن عدم إبرامها ليس من شأنه أن يؤيد استمرار التعاون الصادق الذى بذلته مصر من جانبها حتى اليوم بكل أمانة وإخلاص .

٨ — ولو أن هذا الاتفاق أبرم ونفذ منذ سنة ١٩٣٠ لكان المصريون اليوم أكثر إقبالا على التعاون مع إنجلترا بدافع من مصلحة وطنهم وتحقيقا لمخالفتهم ولكانت مصر في موقف يجعل تعاونها مع إنجلترا أقوى أثراً مما هو الآن لاسيما ونصوص المعاهدة تكفل لإنجلترا في حالة الحرب أو خطر الحرب أن تقدم مصر من جانبها كل ما فى وسعها من التسهيلات والمساعدات فى الأراضى المصرية ، ويدخل فى ذلك استخدام موانئها ومطاراتها كما تنص على تعاون مصر وإنجلترا تعاون حليفين (راجع نص المادة الخامسة من مشروع الاتفاق) .

٩ — لهذا يرجو الموقعون من سعادتكم ، باعتبارهم ممثلى الشعب المصرى على اختلاف هيئاته وأحزابه السياسية ، أن تتفضل الحكومة البريطانية طلبنا أن تصرح بقبولها إبرام معاهدة بينها وبين حكومة مصر الدستورية بالنصوص التي انتهت إليها مفاوضات هندرسن — النحاس فى سنة ١٩٣٠ وأن تحل المسائل التي لم يكن قد تناولها الحل فى المفاوضات المذكورة بالروح الطيبة التي سادت تلك المفاوضات .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

مصطفى النحاس محمد محمود إسماعيل صدق محمد الباسل

يحيى إبراهيم عبد الفتاح يحيى حافظ عفيفى

وقد ردت الحكومة البريطانية على خطاب اللجنة الوطنية بمذكرة وتبلغ شفوى هذا نصهما :

مذكرة

دار المندوب السامى

تحريرا فى القاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٦

رقم ٣٦/٥٩/٧

أعرب ممثلو الهيئات والأحزاب المختلفة فى الكتاب الذى بعثوا به الى سعادة المندوب السامى فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ عن رغبتهم فى أن تصرح حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بقبولها إبرام معاهدة بينها وبين حكومة مصر الدستورية بنفس الشروط التى وضعت وقبلت على أثر مفاوضات هندرسن — النحاس فى سنة ١٩٣٠ وتسوية المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها بالروح الودية التى سادت تلك المفاوضات .

٢ — فلكى يمتنع أى سوء تفاهم محتمل فى المستقبل ترى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أنه من المرغوب فيه أن تشير الى المبدأ الأساسى الذى يقضى بأن الحكومات لا تتقيد بنصوص معينة جرى البحث فيها فى مفاوضات لم تُفِض الى اتفاق نهائى وأن تصرح بأنها فى الوقت الذى تريد فيه أن تصل الى إبرام معاهدة برمتها ليس فى وسعها قبول التقيد بنصوص مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ نفسها أو أى مفاوضة أخرى لم تنته الى اتفاق .

٣ — نرجو أن يكون مفهوما بجلاء أن هذا التصريح لا ينطوى على واثع سياسية خفية وإنما الغرض الوحيد منه هو تجنب أى سوء تفاهم قد ينشأ عن العبارات المقترحة من الكتاب الذى وجهته اللجنة المتحدة الى سعادة المندوب السامى .

تبليغ شفوى

إن حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة على استعداد تام لأن تدخل فى الحال مع الحكومة المصرية فى محادثات بقصد الوصول الى اتفاق على عقد معاهدة بين بريطانيا العظمى ومصر ولكن بالنظر لما للنصوص العسكرية فى هذه المعاهدة من الأهمية الكبرى تقترح حكومة صاحب الجلالة البريطانية ، تمهيدا للمفاوضات ، أن تتباحث الحكومتان بمساعدة مستشاريهما العسكريين بصفة سرية وبروح التحالف المنشود فى تطبيق الأحكام العسكرية الواردة فى مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ على الحالة التى تغيرت عما كانت عليه من قبل .

*
* *

وفى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ فى عهد وزارة صاحب الدولة على ماهر باشا صدر المرسوم الآتى بتعيين الهيئة الرسمية لإبرام معاهدة صداقة ومودة ومحالفة مع بريطانيا العظمى .

مرسوم

بتعيين الهيئة الرسمية لإبرام معاهدة صداقة ومودة ومحالفة

مع بريطانيا العظمى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

رغبة منا في إبرام معاهدة صداقة ومودة ومحالفة مع بريطانيا العظمى ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير خارجيتنا ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين مندوبين فوق العادة حضرات :

مصطفى النحاس باشا رئيسا .

محمد محمود باشا .

إسماعيل صدق باشا .

عبد الفتاح يحيى باشا .

واصف بطرس غالى باشا .

الدكتور أحمد ماهر .

على الشمسى باشا .

عثمان محرم باشا .

محمد حلمى عيسى باشا .

الأستاذ مكرم عبيد .

حافظ عفيفى باشا .

الأستاذ محمود فهمى النقراشى .

أحمد حمدى سيف النصر بك .

ويخولون السلطة التامة في إبرام المعاهدة المتقدم ذكرها وتوقيعها .

مادة ٢ — على وزير خارجيتنا تنفيذ هذا المرسوم

صدر بمرأى القبة في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ (١٣ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الخارجية

على ماهر

وفي نفس اليوم أبلغ دولة على ماهر باشا صورة هذا المرسوم إلى سعادة المندوب السامي وطلب منه بياناً باسماء المندوبين الذين سيمثلون الحكومة البريطانية في المحادثات .

وفي ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ أبلغ سعادة المندوب السامي دولة على ماهر باشا أن وزير الخارجية البريطانية خوله بإبلاغ الحكومة المصرية أنه (أى المندوب السامي) سيتولى إجراء المحادثات بالنيابة عن حكومة جلالة الملك ويعاونه في ذلك الأميرال السير وليم و . فيشر قائد الأسطول البريطانى فى البحر الأبيض المتوسط ، واللفتننت جنرال سير جورج وير القائد العام للقوات البريطانية فى مصر ، وماريشال الطيران الأول السير روبرت بروك بوبهام قائد قوات الطيران الملكية فى الشرق الأوسط ، والمسترد . ف . كيلي مستشار دار المندوب السامى ، والمسترو . أ . سمارت السكرتير الشرقى بها . وأن الرير أميرال ريكس سيعاون السير وليم فيشر ويحل محله عند غيابه . (وقد استبدل السير وليم فيشر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ بالسير . أ . ددلى بوند الذى خلفه فى قيادة أسطول البحر الأبيض المتوسط) .

وفي ٢ مارس سنة ١٩٣٦ عقدت جلسة افتتاح المحادثات بقصر الزعفران بحضور جميع أعضاء الهيئتين المصرية والبريطانية وهيئة السكرتيرية لكل منهما وكبار رجال الدولة وموظفيها وممثلى الصحف المصرية والأجنبية وألقى الرئيسان خطبتي الافتتاح .

وفي ٩ مارس سنة ١٩٣٦ بدأت جلسات العمل بحضور جميع الأعضاء فاتفق الطرفان بادئ ذي بدء على أن المعاهدة المراد إبرامها كل لا يتجزأ وأن كل اقتراح يعرض ويوافق عليه الطرفان يكون خاضعا فيما يتعلق بصحته لتسام الاتفاق على جميع النقط وأن كل فريق من الفريقين يحتفظ بكامل حريته بالنسبة للجزء الذي يتفق عليه من مشروع المعاهدة إذا لم يصل إلى الاتفاق على الجزء الباقي . ثم قدم الفريق البريطاني مذكرة بوجهة نظره في المسألة العسكرية .

وفي ١٦ مارس سنة ١٩٣٦ رد الجانب المصري على المذكرة البريطانية بمذكرة تبين وجهة نظره ثم طلب الانتقال من العموميات الى المقترحات العملية وعرض تمهيدا للوصول الى اقتراحات معينة ترضى الطرفين أن يجتمع الرئيسان معا للتفاهم في ذلك فرحب الفريق البريطاني بهذا الاقتراح .

وفي ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ بدأت المحادثات الخاصة بين الرئيسين .

وفي ١٩ مارس سنة ١٩٣٦ حضر مع السير مايلز لامبسون كل من الجنرال ويرقائد القوات البريطانية في مصر ، والسير بروك بوبهام قائد قوات الطيران في الشرق الأوسط .

وفي ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ حضر معهم اليراميرال ريكس .

ثم توالى الجلسات بينهم وبين دولة النحاس باشا الى أن عرضت عقبات استدعت سفر المندوب السامي الى لندن فسافر اليها في ٢ يونيه سنة ١٩٣٦ ثم عاد في ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٦ .

وفي أول يوليو سنة ١٩٣٦ استؤنفت المحادثات بين السير مايلز لامبسون والجنرال وير والسير بروك بوبهام واليراميرال ريكس وبين دولة النحاس باشا وأبلغه المندوب السامي أن المستر بكت المستشار القانوني المساعد لوزارة الخارجية البريطانية مستعد للحضور بالطيارة للاشتراك في العمل فرحب دولته باستدعائه .

وفي ٦ يوليو سنة ١٩٣٦ عاد الطرفان الى الاجتماع وحضر المستر بكت مع الفريق البريطاني ، وفي تلك الجلسة اقترح دولة النحاس باشا تأليف لجنة للتحضير يمثل فيها الطرفان لوضع الصيغ وعرضها عليهما ورشح لها من الجانب المصرى حضرات أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الدكتور أحمد ماهر ومحمد محمود باشا ومكرم عبيد باشا وحافظ عفيفى باشا فوافق الجانب البريطانى على ذلك ورشح من جهته الجنرال ويراو السير بروك بوبهام والمستر بكت والمستر سمارت .

وفي ٧ يوليو سنة ١٩٣٦ بدأت لجنة التحرير اجتماعاتها فعقدت عدة جلسات كما عقد معالى مكرم عبيد باشا عدة جلسات مع المستر بكت باعتبارهما ممثلين لهذه اللجنة وفيما بين ذلك اجتمع دولة النحاس باشا بالمندوب السامى وزملائه مرتين ، وأخيرا تم الاتفاق على النصوص الخاصة بالمسائل العسكرية .

وفي يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٦ عقد الوفدان بقصر الزعفران جلسة عامة وقع فيها الرئيسان النصوص التى اتفق عليها والخريطة الملحقه بها .

ثم انتقلت المحادثات إلى مسألة السودان واشترك فيها السير ستوارت سايمز حاكم السودان العام الذى حضر من لندن بالطيارة لهذا الغرض واشتغل معالى مكرم عبيد باشا مع المستر بكت بالتحرير وأخيرا تم الاتفاق على نصوص هذه المسألة ووقعها الرئيسان فى جلسة عامة عقدها الوفدان بقصر أنطونيادس فى أول أغسطس سنة ١٩٣٦

ثم انتقلت المحادثات إلى مسألة الامتيازات الأجنبية والمسائل الأخرى فتم الاتفاق عليها فى الجلسة التى عقدت بين دولة النحاس باشا ومعالى مكرم عبيد باشا وبين المندوب السامى وزملائه فى ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ وفى نفس هذه الجلسة أبلغ السير مايلز لامبسون دولة النحاس باشا أنه قد وصلت اليه

برقية من الحكومة البريطانية قالت فيها إنها تكون سعيدة باستقبال أعضاء
الهيئة المصرية في لندن بين ١٧ أغسطس و ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٦ فشكر
دولة النحاس باشا هذه الدعوة باسم الهيئة المصرية ولباها مع السرور .

وفي ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ عقد الوفدان بقصر أنطونيادس اجتماعا
عاما وقع فيه الرئيسان النصوص الخاصة بمسألة الامتيازات والمسائل
الأخرى .

وفي ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ صدر التفويض الآتي بتعيين أعضاء
الهيئة الرسمية مبعوثين فوق العادة لتوقيع المعاهدة .

تفويض

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير محمد على

وحضرة صاحب المقام الرفيع عبد العزيز عزت باشا

وحضرة صاحب المقام الرفيع شريف صبرى باشا

الأوصياء على عرش المملكة المصرية

رغبة في عقد معاهدة صداقة وتحالف مع بريطانيا العظمى قد عينا
وفوضنا وأوفدنا مبعوثين فوق العادة :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء رئيسا

حضرة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا

حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدق باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا

حضرة صاحب الدولة عبد الفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا

حضرة صاحب المعالي واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية

حضرة صاحب المعالي عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية

حضرة صاحب المعالي مكرم عبيد باشا وزير المالية

حضرة صاحب المعالي محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات

حضرة صاحب المعالي أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا وزير سابق

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق
حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق
للمفاوضة فى عقد هذه المعاهدة وتوقيعها . ونعد باتمام كل ما يكون هؤلاء
المندوبون قد وقعوه بمقتضى هذا التفويض و بتنفيذه بشرط تصديقنا عليه .
صدر هذا التفويض بمرأى رأس التين فى ٢٨ جادى الأولى سنة ١٣٥٥ هجرية
(١٦ أغسطس سنة ١٩٣٦)

مجلس الوصاية

(إمضاءات)

محمد على

عبد العزيز عزت

شريف صبرى

بأمر مجلس الوصاية

وزير الخارجية بالنيابة

(إمضاء) مكرم عبيد

الخاتم الملكى

(ختم)

وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ تم هذا التوقيع بقاءة لوكارنو بوزارة
الخارجية البريطانية بعد أن رتبّت المعاهدة فى شكلها النهائى وقد وقعها
عن الحكومة المصرية حضرات المبعوثين السابق ذكرهم ووقعها عن الحكومة
البريطانية حضرات :

المستر أنتونى إيدن وزير الخارجية .

المستر رامزى ماكدونالد رئيس المجلس الخاص .

السير چون سيمون وزير الداخلية .

الفيكونت هالينماكس حامل أختام الملك .

السير مايلز لامبسون المندوب السامى فى مصر والسودان .

وهذه هى المعاهدة :

معاهدة تحالف

بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر
وحضرة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة

لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛
وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأمالك
البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند ؛
بما أنهما يرغبان فى توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما
والتعاون على القيام بالتراماتهما الدولية لحفظ سلام العالم ؛
وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة
وتحالف تنص لمصالحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان
الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل ؛
قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفوضين الآتية
أسمائهم :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .
» السعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب .
»

- حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .
- » » » إسماعيل صدق باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا .
- » » » عبد الفتاح يحيى باشا » » » .
- » » » المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية .
- » » » عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية .
- » » » مكرم عبید باشا وزير المالية .
- » » » محمود فهمى النقراشى باشا وزير الموصلات .
- » » » أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة .
- » » » السعادة على الشمسى باشا وزير سابق .
- » » » المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق .
- » » » السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا والأمالك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند (الذى سيشار اليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبارة "صاحب الجلالة الملك والامبراطور") ؛

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال ارلندا :

سعادة الرايت أونورابل أنتونى إيدن حامل وسام الصليب الحربى ، وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للخارجية .

سعادة الرايت أونورابل جيمس رامزى ماكدونالد عضو مجلس العموم ورئيس المجلس الخاص .

سعادة الرايت أونورابل السير چون سميون حامل وسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام شكتوريا من طبقة نايت كوماندر ووسام الامبراطورية البريطانية — مستشار ملكى وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للداخلية .

سعادة الرايت أونورا بل فيكونت هاليفاكس حامل وسام ربطة الساق
ووسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام امبراطورية الهند من
طبقة جراند كوماندر — وحامل أختام جلالة الملك .

سعادة السير مايلز ويدربيرن لامپسون حامل وسام القديسين ميخائيل
وجورج من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام
فكتوريا من طبقة عضو — المندوب السامي لجلالته في مصر والسودان .

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت
صحيحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتي :

(المادة الأولى)

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك
والامبراطور .

(المادة الثانية)

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والامبراطور لدى
بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدى بلاط سان
جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية .

(المادة الثالثة)

تنوى مصر أن تطلب الانضمام الى عضوية عصبة الأمم . وبما أن
حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة
ذات سيادة فانها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة
الأمم بالشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من عهد العصبة .

(المادة الرابعة)

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم
الودى وحسن العلاقات بينهما .

(المادة الخامسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ في علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وأن لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية .

(المادة السادسة)

إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى الى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة .

(المادة السابعة)

إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فإن الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

وتتخصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، فى أن يقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع ، جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانئه ومطاراته وطرق المواصلات .

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الاجراءات الادارية والتشريعية بما فى ذلك اعلان الأحكام العرفية واقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة .

(المادة الثامنة)

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء

المختلفة للامبراطورية البريطانية فالى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها .

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال . كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية .

ومن المتفق عليه أنه اذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما اذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للإجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ملحق للمادة الثامنة

١ — من غير إخلال بأحكام المادة السابعة يجب أن لا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للإدارة والأعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتابة والصناع والعمال .

٢ — توزع القوات البريطانية التي توجد بقرب القنال كما يأتي :
(أ) فيما يتعلق بالقوات البرية ، في المعسكر ومنطقة جنيفة على الجانب الجنوبي الغربي للبحيرة المرة الكبرى .

(ب) وفيما يتعلق بالقوات الجوية ، على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بور سعيد — السويس من القنطرة شمالا الى ملتقى سكة حديد السويس — القاهرة والسويس — الاسماعيلية جنوبا مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية — القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبي صوير وما يتبعها من الأراضي المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التي قد يقتضى الأمر انشاءها شرقي القنال لإطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات .

٣ — يعد في الأماكن المحددة آنفا للقوات البريطانية البرية والجوية التي حدد عددها في الفقرة الأولى سالف الذكر بما في ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوات البرية وسبعائة من رجال القوات الجوية وأربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج اليه من الأراضي والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذي قد تستلزمه الطوارئ . وتكون الأراضي والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة . وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق وميادين الألعاب الخ . ويعد موقع لإقامة مخيم للنقاهاة على ساحل البحر الأبيض المتوسط .

٤ — تقدم الحكومة المصرية الأراضي وتنشئ المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومخيم النقاهاة المشار اليها في الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة على ما هو موجود منها الآن في تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك في المملكة المتحدة بدفع ما يأتي :

(١) المبلغ الذي أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ في إقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل في القاهرة .

(٢) تكاليف ربع الشكايات والمستلزمات الفنية للقوات البرية .

على أن يدفع أول هذين المبلغين في الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لانسحاب القوات البريطانية من القاهرة. ويدفع المبلغ الآخر في الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها . وللحكومة المصرية أن تتقاضى إيجارا مناسبا نظير استعمال المساكن المعدة لإقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الإيجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية .

٥ — يجزّد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فورا شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد إليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها إلى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التي يقدمها ممثلو حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة في الفقرة الرابعة . ويجب أن يقرر ممثلو كل من الحكومتين في هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه . ويكون لكل عضو في هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثلهم حق لخص الأعمال في جميع أدوار إنشائها كما يجوز لممثلي المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل . ولهم أيضا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها في أى وقت أثناء سير العمل . وتنفذ المقترحات والمشروعات التي يقدمها ممثلو المملكة المتحدة في اللجنة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة في الفقرة الرابعة . وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها قد اتفق على أن تكون المهمات التي تشتري وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة في الجيش البريطانى .

ومن المفهوم طبعاً أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة ، بعد استعمال القوات البريطانية لهذه الشكايات

والمساكن ، بادخال التحسينات والتغييرات وإنشاء مباني جديدة في المنطقة المحددة في الفقرة الثانية السالف ذكرها .

٦ — تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية في تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدية في القطر المصري ولإبلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ستتولى الحكومة المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبنية بعد وصياتها :

(١) الطرق :

(١) بين الاسماعيلية والاسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزققي وطنطا وكفر الزيات ودمهور .

(٢) بين الاسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة الى هليو بوليس

(٣) بين بور سعيد والاسماعيلية فالسويس .

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبي للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة الى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس .

ولإبلاغ هذه الطرق المستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ . وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها في الأغراض الحربية . وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتها سالف الذكر . وأن تطابق المواصفات الفنية المبنية بعد وهي المواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام .

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع عجلات أو ذوات الست عجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم . ففما يتعلق بالسيارات ذات العجلات

الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانى عشرة قدما وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربع أقدام وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاث عشرة قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨,١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ١٩,٢٥ طنا وطولها الكلى خمسا وعشرين قدما والبعد بين مقدم احداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاث أقدام ويكون ثقل الد ١٩,٢٥ طنا محملا على شريطين يرتكزان على مسطح قدره ثلاث عشرة قدما من الطريق أو الكوبرى .

(ب) السكك الحديدية :

(١) (١) تزداد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة .

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشئ على نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الاضافات والتعديلات على السكك الحديدية . فاذا مست هذه الاضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على اذن بذلك من الحكومة المصرية .

(٢) يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا .

(١) تراجع المذكرة الواردة فى صفحة ٤٧

(٣) يحسّن الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما .

٧ — فضلا عن الطرق الميينة في الفقرة السادسة (١) السالف ذكرها ولأغراض ذاتها ستنشئ الحكومة المصرية الطرق الميينة بعد وتقوم بصيانتها :

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا الى قنا وقوص .

(٢) من قوص الى القصير .

(٣) من قنا الى الغردقة .

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق نفس المستوى الميّن في الفقرة السادسة السالف ذكرها .

وقد لا يتيسر إنشاء الطرق المشار اليها في هذه الفقرة والطرق الميينة في الفقرة السادسة في وقت واحد ولكنها ستنشأ في أقرب وقت مستطاع .

٨ — وحينما تم الأما كن المشار اليها في الفقرة الرابعة على ما يرضى الطرفين المتعاقدين (ولا تدخل في ذلك المساكن الخاصة بالقوّات التى سبق مؤقّتا بالاسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشرة الآتى ذكرها) وتم الأعمال المشار اليها في الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية الميينة في الشطرين ٢ و٣ من الجزء (ب) من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة في أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة في منطقة القنال والميينة في الفقرة الثانية السالف ذكرها مع استثناء القوات الباقية مؤقّتا بالاسكندرية وتحلى الأراضى والشكّات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التى تشغلها القوات وتسلم إلى الحكومة المصرية إلا ما قد يكون منها ملكا للأفراد .

٩ — أى خلاف فى رأى بين الحكومتين فى تنفيذ الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويُعَيّن الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائيا .

١٠ — تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق على اعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها. ويجرى التدريب في المنطقتين (١) و (ب) طول السنة . وتكون المنطقة (ج) للناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس :

(١) غربى القنال من القنطرة شمالا الى خط سكة حديد السويس — القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط المذكور) والى خط طول ٣٠° ٣١° شرقا بحيث تستبعد كل الاراضى المنزوعة .

(ب) شرق القنال ، حسب الحاجة .

(ج) امتداد المنطقة (١) جنوبا الى خط العرض الشمالى ٥٢° ٢٩° ومن ثم فى الجنوب الشرقى الى ملتقى خط العرض الشمالى ٣٠° ٢٩° بخط الطول الشرقى ٤٤° ٣١° ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٣٠° ٢٩° . ومساحات المناطق المشار اليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة^(١) (مقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠) .

١١ — تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الاراضى الواقعة على جانبي قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلومترا منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق الى الغرب وبالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلومترات عند القنطرة ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك . على أن هذا المنع لا يسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية .

١٢ — تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من وإلى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات إبقاء ثلة صغيرة بريطانية فى هاتين المينائين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها .

(١) انظر الخريطة

١٣ — نظرا لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فإن الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية في الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة في الأراضي البريطانية .

١٤ — نظرا لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فإن الحكومة المصرية ستمهي وتيسر على الدوام المنازل والمراسي الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية في الأراضي والمياه المصرية . وستحقق الحكومة المصرية أى طاب يقدم من القوات البريطانية لأعداد المنازل والمراسي الإضافية التي تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليين .

١٥ — تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية في استخدام منازل الطائرات البرية ومراسي الطائرات البحرية السافقة الذكرو في إرسال مقادير من الوقود والمهمات الى البعض منها لخزنها في سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفي القيام في أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

١٦ — تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لممر مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من وإلى منازل الطائرات البرية ومراسي الطائرات البحرية السافقة الذكرو وتمنح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتهما في القواعد الجوية للقوات البريطانية .

١٧ — تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية في إرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية الى الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية ، ولا يرفض هذا الإذن دون مبرر معقول .

١٨ — يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والامبراطور في إبقاء وحدات من قواته في الاسكندرية ، أو على مقربة منها ، لمدة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتى :

(١) لإتمام بناء الشبكات فى منطقة الفنال نهائيا .

(ب)^(١) لتحسين الطرق الآتية :

١ — الطريق بين القاهرة والسويس .

٢ — بين القاهرة والاسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء .

٣ — بين الاسكندرية ومرسى مطروح .

وذلك للوصول بها الى المستوى المبين فى جزء (ا) من الفقرة السادسة .

(ج) تحسين السكك الحديدية بين الاسماعيلية والاسكندرية وبين

الاسكندرية ومرسى مطروح كما أشير الى ذلك فى الشطرين

٢ و ٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة .

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات (ا) و (ب) و (ج)

السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثمانى السنوات المذكورة آنفا وستولى

الحكومة المصرية طبعاً صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم .

١٩ — تظل القوات البريطانية الموجودة فى القاهرة أو بجوارها الى

وقت انسحابها طبقاً لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات

البريطانية الموجودة فى الاسكندرية أو بجوارها الى نهاية الوقت المحدد

فى الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن .

(١) تراجع المذكرة الثانية صفحة ٥٠

(المادة التاسعة)

يحدّد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات في المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والامبراطور التي تكون موجودة في مصر طبقاً لأحكام هذه المعاهدة .

(المادة العاشرة)

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ .

(المادة الحادية عشرة)

١ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة في المستقبل لتعديل اتفاقيتي ١٩ يناير و ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين، مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين .

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما في السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين .

وليس في نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان .

٢ — وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين في السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين في الوظائف الجديدة التي لا يتوفر لها سودانيون أكفاء .

٣ — يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين .

٤ — تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام .

٥ — لا يكون هناك تمييز في السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين في شؤون التجارة والمهاجرة أو في الملكية .

٦ — اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة في ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التي تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية في السودان .

ملحق للمادة الحادية عشرة

مالم وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على غير ما يأتى تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه .

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية . ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام إليها فيما بعد ، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل الاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا . وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين .

وفي حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين .

وإذا كان السودان بالفعل طرفا في اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فستترك المملكة المتحدة ومصر في إصدار الإعلان اللازم لهذا الإنهاء .

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان في اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين في الاتفاق ولا على نقضهما لهذا الاتفاق .

وفي المؤتمرات الدولية التي تجرى فيها المفاوضات في مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصري والبريطاني بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

(المادة الثانية عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن المسؤولية عن أرواح الأجانب وأموالهم في مصر هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهي التي تتولى تنفيذ واجباتها في هذا الصدد .

(المادة الثالثة عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر في إلغاء هذا النظام دون إبطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن في ملحق هذه المادة .

ملحق للسادة الثالثة عشرة

١ — إن الأغراض التي ترمى إليها التدابير الواردة في هذا الملحق هي :

(أ) الوصول على وجه السرعة الى إلغاء الامتيازات في مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التي تقيد السيادة المصرية في مسألة سريان التشريع المصري (بما في ذلك التشريع المالي) على الأجانب .

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر . وفي حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائي الحالي .

وفي نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة في الاستغناء عن المحاكم المختلطة .

٢ — تتصل الحكومة المصرية بخطوة أولى في أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (أ) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصري على الأجانب و (ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد في الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر .

٣ — إن حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتا في التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة وستتعاون تعاوننا فعليا مع الحكومة المصرية في تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات في مصر .

٤ — من المتفق عليه أنه في حالة ما اذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها في الفقرة الثانية فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة .

٥ — من المتفق عليه أن الشطرة (أ) من الفقرة الثانية لا تعني فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع

المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب . ويتبع ذلك أن لا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطتها القضائية أن تقضى فى صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أو الحكومة المصرية على الأجانب .

٦ — يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فان هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية .

٧ — لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنسيتهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار الى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص — على الأقل فى البداية — مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول المتنازة التى ترغب فى أن تستمر محالها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص .

٨ — سيقضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية اليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار اليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات .

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية :

(١) تعريف كلمة "أجنبي" بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة .

(٢) زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسيع

المقترح لاختصاصها .

(٣) الإجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليهم .

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التي يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة. ويجب أن يُعدَّ باتفاق الطرفين المتعاقدين، إذا طلب أحدهما ذلك، بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك في مدى ستة أشهر من نفاذ هذه المعاهدة .

(المادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم .

(المادة السادسة عشرة)

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات، بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك . فإذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف الى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو الى أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للإجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

ومن المتفق عليه أن أى تغيير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ التى تنطوى عليها المواد (٤ و ٦ و ٧) .

ومع ذلك ففي أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه .

(المادة السابعة عشرة)

يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم . وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم هذه المعاهدة ووضعوا أختامهم عليها .

وتحررت فى لندن من صورتين فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦

ختم — مصطفى النحاس .

» — أحمد ماهر .

» — م . محمود .

» — إ . صدقى .

» — ع . يحيى .

» — واصف بطرس غالى .

» — ع . محترم .

» — مكرم عبيد .

» — محمود فهمى النقراشى .

» — أ . حمدى سيف النصر .

» — على الشمسى .

» — م . ح . عيسى .

» — حافظ عفيفى .

ختم — آنتونی ایدن .

» — چ . رامزی ماکدونالد .

» — چون سمیون .

» — هالیفاکس .

» — مایلز . و . لامبسون .

محضر متفق عليه

يرغب وفد المملكة المتحدة والوفد المصرى أن يسجلا عند توقيع المعاهدة في محضر ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلي بيان هذه التفسيرات :

١ — من المفهوم طبعاً أن التسهيلات المنصوص عليها في المادة السابعة التي تقدم الى صاحب الجلالة الملك والامبراطور تشمل ارسال قوات أو إمدادات بريطانية في الحالات المعينة بتلك المادة .

٢ — من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة في حالة خطر قطع العلاقات .

وعليه ففي حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة ينشأ خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه .

٣ — تشمل ” طرق المواصلات “ المشار اليها في الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الاخبارية (الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى) .

٤ — تشمل الاجراءات الحربية والادارية والتشريعية الوارد ذكرها في الجملة الثالثة من المادة السابعة الاجراءات التي بموجبها تراعى الحكومة المصرية في استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية في مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية وبين موجات المحطات المصرية كما تشمل الاجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار اليها في تلك المادة .

٥ — يراد بكلمتي "منطقة جنيفة" الواردتين في الفقرة الثانية (١) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات شمالى محطة جنيفة الى نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات جنوب شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلومترات من شاطئ البحيرة .

٦ — من المتفق عليه بالنسبة إلى الشطرة (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفي أقرب وقت مستطاع الأماكن التي ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار إليها هناك .

وينقل كذلك إلى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبي قير على أن لا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة .

٧ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة :
(١) أن تشمل أبنية الشكاكات البريطانية أما كن للترويجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الأخرى ، (ب) انه وإن كان لا يمكن الآن تحديد موقع خيم النقاهاة تحديدا نهائيا إلا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض ، (ج) ان الحكومة المصرية جريا على الخطة التي ساركتها فعلا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا في الجهات المجاورة للمناطق التي توجد بها القوات البريطانية .

٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة أنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) إذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق وإصلاح الأجزاء التي لم تصل بعد الى مستوى الأجزاء الأخرى الى أن تنفي بالشروط المبينة في الفقرة السادسة فان الحكومة المصرية ستنشئ طريقا جديدا يصل ما بين هذه الأماكن .

٩ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ماحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الثلة المشار إليهما على الحد الأدنى بالضبط لاستلام هذه المهمات وحراستها .

١٠ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون في الغالب فوق المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك .

١١ — من المتفق عليه طبعاً فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية وأن كلمتى ”التدريب الصحيح“ الواردتين فى هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية .

١٢ — لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الخاصة بالمسائل العسكرية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة .

١٣ — يراد بكلمة ”المعدات“ الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معها أن تتخذها من صنف واحد . ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية .

١٤ — من المتفق عليه بالإشارة الى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام الى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريراً سنوياً عن إدارة السودان . وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة .

١٥ — من المتفق عليه بالإشارة الى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين في وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الحالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فإن أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة .

وتكون ترقية الموظفين في حكومة السودان الى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعا للمجدارة الشخصية .

ومن المفهوم أيضا أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا في بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين .

١٦ — من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب في إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيبادر بالنظر في أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة في السودان والأماكن التي يقيمون فيها والشكايات اللازمة لهم . وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطا مصريةا عظيميا يستطيع الحاكم العام استشارته في هذه الأمور .

١٧ — بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة ، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رُئى أنه ليس من الضروري أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة .

١٨ — من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة
الثالثة عشرة أن المسائل التي ينطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أى
محكمة فى مصر .

وقع هذا المحضر من نسختين فى لندن فى اليوم السادس والعشرين من
أغسطس سنة ١٩٣٦ م

(توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء المصرى

(توقيع) أنتونى إيدن

وزير خارجية جلالة الملك

مذكرات

لندن في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

المذكرة الأولى

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

تحريرا في لندن في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة الى المادة الثانية من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف
بإبلاغكم أنه نظرا لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وارلندا
والأملاك البريطانية وراء البحار وامبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبي
يمثله فى مصر سفير فان السفراء البريطانيين سيحتبرون ذوى أقدمية على باقى
الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر .

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لإعادة النظر فى الوقت وبالشروط
المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة .

وتفضلوا اتخ ٥ (توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الى سعادة المستر إيدن

تحريرا في لندن في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدي

بالإشارة الى المادة الثانية عشرة من المعاهدة التي وقعناها اليوم أتشرف
بإبلاغكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء ادارة الأمن العام الأوروبية
فورا ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا أوروبيا
معينا في بوليس المدن ويبقى هذا البوليس في المدة المذكورة تحت امره
ضباط بريطانيين .

وتسهيلا لإحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الاوروبى
المذكور مما يضمن انسجام العمل فى هيئة البوليس تنوى الحكومة المصرية
أن تستغنى كل عام عن خدمة خمس موظفى البوليس الأوروبى .

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف
التي وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للوحدات المطلوبة عند ما
تستخدم خبراء من الأجانب .

وتفضلوا الخ .

(توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة الثالثة

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا في لندن في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدي

أريد أن أسجل هنا مسائل معينة أخرى تم التفاهم عليها وتتصل بالشؤون العسكرية في معاهدة التحالف التي وقعناها اليوم :

١ — يسحب الموظفون البريطانيون من الجيش المصرى وتلقى وظائف المفتش العام والموظفين التابعين له .

٢ — نظرا لأن الحكومة المصرية ترغب فى استكمال تدريب الجيش المصرى بما فيه سلاح الطيران وتنوى لمصلحة الحالفه التى تم عقدها أن تختار المدرسين الأجانب الذين قد ترى حاجة اليهم من بين الرعايا البريطانيين وحدهم فانها قد اعترمت أن تلتفع بمشورة بعثة عسكرية بريطانية للمدة التى تراها ضرورية للغرض المذكور .

وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تقدم البعثة العسكرية التى تطلبها الحكومة المصرية كما تتعهد بأن تقبل من ترى الحكومة المصرية إيفاده من رجال جيشها لتعلم بالمملكة المتحدة وأن تكفل لهم التدريب اللازم .

ونظرا للظروف التى هيأتها هذه المعاهدة سوف لا ترغب الحكومة المصرية بطبيعة الحال فى إيفاد أحد من أفراد قواتها المسلحة ليتلقى دراسته فى أى معهد أو وحدة من معاهد التدريب أو وحداته فى غير المملكة المتحدة على أن لا يمنع ذلك الحكومة المصرية من أن توفد إلى أى بلد آخر رجال الجيش الذين لا يتيسر قبولهم فى معاهد المملكة المتحدة ووحداتها .

٣ — يتعين لصالح المخالفة ونظرا لاحتمال ضرورة التعاون في العمل بين القوات البريطانية والمصرية أن لا يختلف طراز أسلحة القوات المصرية من برية وجوية ومعداتها عن الطراز الذى تستعمله القوات البريطانية وتتعهد حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تبذل وساطتها لتسهيل توريد تلك الأسلحة والمعدات من المملكة المتحدة بمثل الأثمان التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة كلما رغبت الحكومة المصرية فى ذلك .
وتفضلوا الخ .

(توقيع) مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء

مذكرات تبودلت في مصر

١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

المذكرة الأولى

من سعادة السير مايلز لامبسون الى حضرة صاحب الدولة
مصطفى النحاس باشا

دار المندوب السامي برمل الاسكندرية

تحريرا في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيلى

بالإشارة الى الفقرة السادسة (ب) (١) من ملحق المادة ح (٩) (١) طلبتم
إلى دولتكم بالنيابة عن الوفد المصرى أن أوافيكم ببيانات عن العمل الذى
قد تطلب تأديته وفقا لهذه الفقرة ، فأتشرف بأن أرسل الى دولتكم مع هذا
بياننا بهذه التفصيلات بالقدر الذى يتيسر الآن ، على أن هذا البيان تقريبي
وقد تضاف اليه تفصيلات أخرى فيما بعد .

وتفضلوا الخ م
(توقيع) مايلز . و . لامبسون
المندوب السامى

(١) المادة الثامنة من المعاهدة ، كاتم توقيعها .

البيان المرافق للذكرة الأولى

ما تتطلبه بالتقريب السكك الحديدية في منطقة القتال

المعسكر :

شريط المخزن الحالى والرصيف الخاص بركوب الجنود وكذلك شريط مخزن يجهز في نهايته بمطلع للشحن يجعل طول كل منهما كافيا لوقوف ستين عربة مع عمل التسهيلات اللازمة لإمكان تسير قطار كل ثلاث ساعات .

منطقة جنيقة :

(١) محطة الركوب :

شريطا مخزن نفادى برصيفى ركوب ٦ وشريطا مخزن يجهز كل منهما في نهايته بمطلع للشحن يسع كل منهما قطاراً مكوناً من ستين عربة .

(ب) منطقة للمستودعات مجهزة بالتسهيلات المبنية فيما يلي مع إيجاد التحويل اللازمة للمناورة الخ .

مستودع التموين : فرع سكة يتفرع الى شريطى مخزن للشحن يسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع البترول : شريط مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

مستودع عربات المهمات والآلات : شريط مخزن واحد يسع ثلاثين عربة سطح .

مستودع الأسلحة : فرع سكة يتفرع إلى شريطي مخزن للشحن
يجهز أحدهما في نهايته بمطلع ويسع كل منهما عشرين عربة .

مستودع معدات المعسكر : شريط مخزن واحد للشحن يسع
أربعين عربة .

مستودع الذخيرة : فرع سكة يتفرع إلى شريطي مخزن للشحن
يسع كل منهما عشرين عربة .

منطقة المستشفى : شريط مخزن واحد ورصيف نزول لقطار
واحد من قطارات المستشفى .

مستودع مخازن فرقة المهندسين الملكيين : شريط مخزن واحد
للشحن يسع عشرين عربة .

مستودع أغذية رجال البحرية والجيش والطيران : شريط
مخزن واحد للشحن يسع عشر عربات .

(ج) حوش للفرز وحوش للقاطرات يصلحان لقيام قطار واحد للركاب
أو قطار واحد للمهمات والآلات كل ثلاث ساعات في الأربع
والعشرين ساعة .

(د) أرصفة وغيرها من تسميلات التفريغ التي تلزم .

ملاحظة : أشربة مخازن الشحن يكون لها أرصفة بطول القطارات
المخصصة لها .

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا
إلى سعادة السير مايلز لامبسون

قصر انطونيدس
الاسكندرية

تحريرا في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة الى الفقرة ١٨ (ب) من مشروع ملحق المادة ح (٩) (١) التى
تم توقيعها بالحروف الأولى فى الرابع والعشرين من يوليه الماضى أتشرف
بإبلاغ سعادتكم أن العمل القائم الآن فى طريق القاهرة — الاسكندرية
عن طريق البحيرة والصحراء ، والقاهرة — السويس ، سيعجل بإنجازه
وسيتم فى نهاية سنة ١٩٣٦

وتفضلوا الخ م

(توقيع) مصطفى النحاس
رئيس مجلس الوزراء

(١) المادة الثامنة من المعاهدة كما تم توقيعها .

المذكرة الثالثة

من سعادة السير مايلز لامبسون الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

دار المندوب السامى

رمل الاسكندرية

تحريرا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

فى خلال مناقشاتنا فى المسائل التفصيلية المتصلة بالفقرة الثانية من المادة ك^(١) اقترح نذب خير اقتصادى مصرى للخدمة فى الخرطوم وأبدى الحاكم العام رغبته فى تعيين ضابط مصرى سكرى ا حربيا له وقد علم بهذا الاقتراح والرغبة المشار اليها واعتبرا مقبولين من جهة المبدأ . كما أنه قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان الى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته .

وتفضلوا أئلى

(توقيع) مايلز . و . لامبسون
المندوب السامى

(١) المادة الحادية عشرة من المعاهدة كما تم توقيعها .

تصريح شفوى

محضر اجتماع عقد فى قصر انطونىادس بالاسكندرية
يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٣٦

فى اجتماع بقصر أنطونىادس صباح يوم ١٠ أغسطس حيث جرى البحث
فى أحكام مشروع المعاهدة الخاصة بالامتيازات الأجنبية وفى غيرها من المواد
غير العسكرية ألقى التصريح الشفوى الآتى :

يعلن حضرة صاحب الدولة النحاس باشا بالنيابة عن هيئة المفاوضات
المصرية أن عدم ورود أى ذكر فى وثائق المعاهدة بشأن المستشارين
القضائى والمالى يعنى أن الحكومة المصرية حرة من أى قيد ذى صفة
دولية بالنسبة للاحتفاظ بهذين الموظفين أو عدم الاحتفاظ بهما .
وقد أبدى سعادة المندوب السامى موافقته على تصريح دولة النحاس باشا .

اتفاق بين حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة وبين الحكومة المصرية

بشأن الإعفاء والميزات التي تتمتع بها القوات البريطانية
الموجودة في مصر

طبقا للمادة التاسعة من معاهدة التحالف التي وقعناها اليوم، وتمشيا مع
رغبة حكومة المملكة المتحدة في بريطانيا العظمى وشمالي إيرلندا والحكومة
المصرية في تسوية الحالة بالنسبة للمسائل القضائية والمالية المتعلقة بالقوات
الموجودة في مصر لصاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والممتلكات
البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند (الذي سيشار اليه فيما يلي
بصاحب الجلالة) ، قد اتفقت الحكومتان على ما يأتي :

١ — تشمل عبارة " القوات البريطانية " الوارد ذكرها في هذا
الاتفاق :

(١) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو
قانون سلاح الطيران في المملكة المتحدة (أو للقوانين المماثلة
لها في الأرجاء الأخرى من ممتلكات صاحب الجلالة) ويكون
مقيا مع قوات صاحب الجلالة الموجودة في مصر طبقا لنصوص
معاهدة التحالف أو ملحقا بها .

(ب) كل موظف مدني بريطاني الجنسية مرافق للقوات السالفة
الذكر الموجودة في مصر أو عامل معها أو مع إحدى الهيئات
التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران ويكون ممن

خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازاً محدداً لصفتهم
صادرًا من السلطة البريطانية المختصة التي سيرد فيما يلي تعريفها
ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات
صاحب الجلالة أو من إحدى هيئات البحرية أو الجيش أو سلاح
الطيران .

(ج) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم في الفقرتين (١) و (ب)
السابقين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين
من العمر .

٢ - (١) المراد "بالسلطات البريطانية المختصة" :

(١) أكبر ضباط بحرى يكون وقتئذ داخل المياه
المصرية ، وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحب الجلالة ،
أو اذا لم يكن الأمر داخلًا في دائرة اختصاصه ، فالمراد
هو القائد العام للقوات البحر الأبيض المتوسط أو أى
ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها .

(٢) القائد العام للقوات البريطانية الموجودة
في مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها ، وذلك
بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحب الجلالة .

(٣) قائد سلاح الطيران الملكي الموجود في مصر
أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادته ، وذلك بالنسبة
لأفراد سلاح طيران صاحب الجلالة .

(ب) كل اختصاص منحول لأية سلطة بريطانية مختصة وكل
عمل أو شيء تقوم به هذه السلطة أو يؤدي لها أو يعمل
لصالحها يجوز أن يباشره أى شخص آخر أو يقوم به
أو يؤدي له أو يعمل لصالحه متى كان ذلك

الشخص وقتئذ متوليا الأمر في هذا الشأن طبقا لما جرى به العرف في السلاح المختص التابع لصاحب الجلالة .

٣ - (١) المراد "بالمعسكرات البريطانية" :

الأراضي أو الأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضي التي قد تخصص لها بالاتفاق بين الحكومتين ، إما زيادة على الأراضي السالفة الذكر ، وإما عوضا عنها ، وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات المبيت في مناطق التمرين والمناورات المقررة في المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض .

(ب) المراد "بطيارات السلاح" أية طائرة تابعة لقوات صاحب الجلالة .

٤ - لا يكون احد من أفراد القوات البريطانية خاضعا لاختصاص المحاكم الجنائية في مصر ولا لاختصاص المحاكم المدنية في أى أمر ينشأ عن أداء واجباته الرسمية ، فاذا اتخذت أية إجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية ، وجب إبلاغ سفير صاحب الجلالة ببيان تلك الإجراءات ، ولا ينبغي اتخاذ إجراءات أخرى قبل مضي واحد وعشرين يوما من تاريخ الإبلاغ ، وتمد هذه الفترة اذا أبدى السفير أنه لم يتيسر إتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة . ويعتبر بيان السفير للحكمة بأن الإجراءات ناشئة عن أعمال رسمية دليلا قاطعا بصحة ذلك .

٥ - في غير إخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هي أرض مصرية ، لا ينبغي انتهاك حرمة هذه المعسكرات ، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها .

٦ - تمشيا مع أحكام معاهدة التحالف ، توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى :

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية الى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء. وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للروور العام .

(ب) المخابرات المطلقة من كل قيد سواء بالراديو أو غيره كالتلغراف أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات من أى نوع كان. وكذلك التسهيلات اللازمة لصون هذه المواصلات ونحوها سواء داخل المعسكرات البريطانية أو خارجها بما فى ذلك مد الأسلاك البحرية والخطوط البرية. والمفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار إليها هنا سوف تمتد داخل نطاق الأراضى التى تقيم فيها القوات البريطانية ، وأن أى اتصال بينها وبين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية .

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات البريطانية لاستخدامها فى المعسكرات المذكورة وإرسالها وتوزيعها بين محطة التوليد وأى معسكر بريطانى آخر بأسلاك أو أنابيب أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كان .

(د) إرسال الإشارات التلغرافية والتليفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية إما صريحة أو اصطلاحية أو شفرية وذلك نظير دفع الأجور العادية عنها .

(هـ) استعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقا للقواعد والشروط النافذة الآن .

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستعمالها كلما دعت الحاجة باعتبارها جزءا من مصلحة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة في نظامها وذلك بالأجور والشروط النافذة الآن .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة الى القطر المصري وخروجهم منه في أى وقت بلا تأخير ولا عائق ، بشرط واحد وهو إبراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الأفراد للقوات البريطانية في الحالات التي لا يتزلون فيها البلاد أو يرحلون على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنود أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقلات الجيش أو في الأحوال التي لا يأتون فيها الى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت إمرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى .

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لا بصفة رسوم تسجيل ولا غيره على العجلات أو الناقلات المائية المستعملة في خدمة حكومة صاحب الجلالة .

(ط) التسهيلات المجانية في الموانئ للسفن الحربية ونقلات الجنود ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرية المائية أو البحرية التابعة لحكومة صاحب الجلالة .

(ى) نفس الإعفاء الذى يتمتع به طبقا للقانون الدولى الممثلون السياسيون للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية المتعلقة بالقوات البريطانية ونقلها .

٧ - (١) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا ثابتا نفس الضرائب ورسوم التسجيل ورسوم نقل الملكية التي يدفعها الأفراد المدينون البريطانيون عن هذه الأملاك وغلاتها .

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية عما يملكونه شخصيا من الأجهزة اللاسلكية ملتقطة كانت أو مُرسلة ضريبة أو رسوم الرخصة المقررة وقتئذ الخاصة بهذه الأجهزة .

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وأيضا (مع مراعاة أحكام الفقرة (ح) من المادة السادسة من هذا الاتفاق) جميع الرسوم والعوائد والمكوس التي تفرض بسبب استخدام هذه الناقلات .

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على السيارات الخاصة المستعملة للسير في الطرق العامة التي تتولى الحكومة المصرية صيانتها أو عن الطائرات التي تكون ملكا خاصا لأولئك الأفراد .

(هـ) الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات العسكرية البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية البحرية والعسكرية والجوية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لقوات صاحب الجلالة وأيضا الواردات الخاصة بالهيئات التابعة للبحرية والجيش وسلاح الطيران ، وهو الاتفاق المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢١ ، والمعدل الى هذا التاريخ ، يبقى بأكمله نافذ المفعول ،

وإنما يشترط في حالة تغيير التعريفية الجمركية أن يكون لكل من الفريقين المتعاقدين الحق في المطالبة بتعديل الرسوم القيمة التي سبق قبولها باتفاقهما باعتبارها معادلة للرسوم والعوائد الفعلية المفروضة بمقتضى التعريفية الجمركية الحالية ، على أن يبقى مبدأ الأخذ بمعدل الرسوم القيمة مرعيا .

وفيا عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير عوائد البلدية عن الخدمات التي تؤدي لهم ، كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة ما لم يكن قد سبق اتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

٨ — تبذل الحكومة المصرية وسعها في تقديم كل مساعدة للطائرات البريطانية التي يحرق بها خطر وتقدم كذلك كل وسائل التيسير في انتقال موظفي صاحب الجلالة ومهماتهم من وإلى مكان الطائرة المخرجة لإنقاذها إذا كانت قد نزلت مكرهة أرضا مصرية .

٩ — بناء على طلب موقع من الموظفين المختص في وزارة الحقانية تسلم السلطة البريطانية المختصة الأشخاص الذين ليسوا من أفراد قوات صاحب الجلالة ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية ، ومن :

(أ) صدر أمر بالقبض عليهم لارتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية ؛ أو :

(ب) صدر عليهم حكم بالسجن من أية محكمة مصرية ؛ أو :

(ج) صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون إذن ؛ و :

(د) الذين لا يخرجون حالا من تلك الشككات كما يحدث عادة في الأحوال التي يلجأ فيها أمثال هؤلاء الأشخاص إلى تلك الشككات فرارا من وجه البوليس .

وينبغي أن يشفع كل طلب من أجل تسليم أحد المذنبين المنصوص عليهم في الأحكام السالفة الذكر بصورة رسمية صحيحة من الأمر بالقبض والحكم بالسجن حسبما تكون الحالة كما يشفع الطلب بالبيانات الميسورة عن شخصية المذنب المطلوب تسليمه ومحل وجوده .

١٠ - تكفل الحكومة المصرية :

(١) البحث عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يُطالب بهم كهاربين أو غائبين بدون إذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابي من السلطات البريطانية المختصة .

(ب) اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأورتمس القوات البريطانية وتجهلهم واقعين تحت طائلة القانون فيما لو كان ارتكابهم لها ماسا بالقوات المصرية .

١١ - (١) مع مراعاة أحكام الشطرة (١) من المادة السالفة الذكر لا يصبح أفراد القوات البريطانية عرضة للقبض عليهم بواسطة السلطات المصرية إلا في الظروف التي تبرر القبض على الأفراد المدنين البريطانيين ، فاذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية وجب اتخاذ الاجراءات الآتية :

(١) المبادرة الى موافاة السلطة البريطانية المختصة بإخطار عن إلقاء القبض يحوى اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع الذنب أو الذنوب التي أوجبت القبض عليه .

(ب) المبادرة كذلك إلى إرسال إخطار مماثل إلى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى .

(ج) تسليم المتهم الى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها .

(د) موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن التهم المنسوبة اليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأقوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل .

(٢) اذا نسبت تهمة الى فرد من أفراد القوات البريطانية ارتكب ذنبا ولم يقبض عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة على جناح السرعة ببيانات عن التهمة المنسوبة اليه ومحضر التحقيق الخاص بها .

١٢ — ترسل القوات البريطانية حرسا مسلحا الى أى جهة من جهات القطر المصرى لتسلم أى فرد مقبوض عليه من أفرادها وحراسته فى طريقه الى معسكر بريطانى وذلك طبقا لأحكام المادتين العاشرة والحادية عشرة السالفتين .

١٣ — (١) تتعهد الحكومة المصرية بأن تقوم بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين لقضاائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحب الجلالة فى القطر المصرى (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ولجان التسوية ومجالس الضباط أو غيرها من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة .

(ب) تتعهد حكومة المملكة المتحدة باتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المحاكم المختلطة والمجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق وذلك بناء على طلب يقدم الى السلطة البريطانية المختصة موقع من الموظف المختص فى وزارة الحقانية أو رئيس المحكمة ذات الشأن .

١٤ — اتفقت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة على أنه من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بحضور مجلس عسكري بريطاني طبقا للفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة سالفه الذكر ويكون متهما بأحد الذنوب المبينة بعد ، يحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة :

(١) التخلف عن الحضور بعد إعلانه بذلك إعلانا قانونيا ، أو :

(٢) الامتناع عن حلف اليمين المطلوبة منه قانونا أو عن تأدية التعهد الرسمي المطلوب ، أو :

(٣) الامتناع عن تقديم أى أوراق فى حيازته أو تحت تصرفه يطلب اليه قانونا تقديمها ، أو :

(٤) الامتناع كشاهد عن الإجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمة اليه قانونا الإجابة عنه ، أو :

(٥) إهانة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها ، أو :

(٦) تقديم أقوال كاذبة عمدا عند استجوابه بعد تأدية اليمين أو التعهد الرسمي . ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة آففة الذكر ويرتكب أحد الذنوب المبينة فيما سبق من هذه المادة يحاكم أمام المجلس العسكرى البريطانى المختص .

على أن تحديد طريقة تنفيذ الفقرتين السالقتى الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما إنما يتوقف على قوانين المملكة المتحدة والقوانين المصرية كل فيما يخصه . وعليه اتفقت الحكومتان على أن تكون هذه المسألة محل بحث آخر يجرى فيما بعد .

١٥ — تدفع كل حكومة الى الأخرى ، بناء على طلبها ، جميع المصاريف المعقولة التى تتكبدها فى تنفيذ أحكام المادتين (٨ و ٩) والفقرة (١) من المادة العاشرة والفقرتين (١) و (ب) من المادة الثالثة عشرة .

١٦ — لا تسرى الميزات والإعفاء المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلا على الأشخاص المقيمين مع قوات صاحب الجلالة الموجودة في مصر أو الملحقين بها ، طبقاً لأحكام معاهدة التحالف والنص الوارد في المادة الأولى من هذا الاتفاق .

وفيما يتعلق بموظفي الجيش وسلاح الطيران تسرى القيود الخاصة بعدد القوات المنصوص عليها في المحالفة المذكورة (دون إخلال بأحكام المادة السابعة منها) .

وإقراراً بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

وتحررت منه صورتان في لندن في اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ م

عن الحكومة المصرية

الإمضاء : مصطفى النحاس

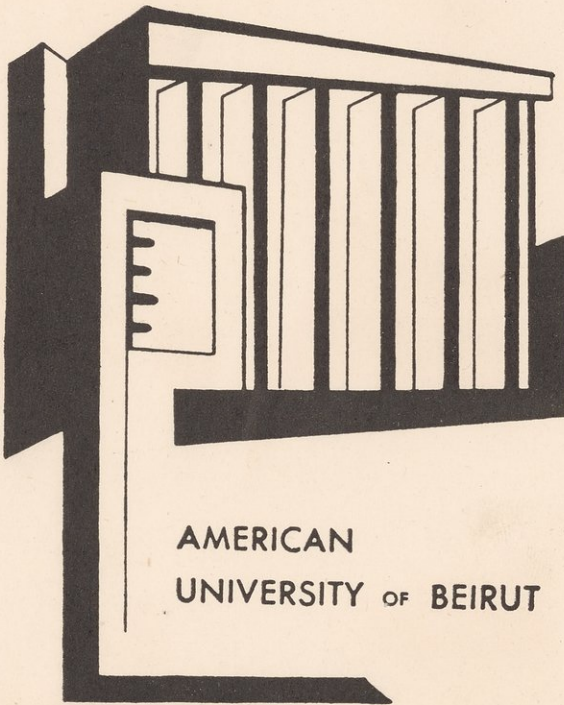
عن حكومة المملكة المتحدة في بريطانيا العظمى وشمالي إيرلندا

الإمضاء : أنتوني إيدن

مصر. معاهدات، الخ
معاهدة تحالف بين مصر وبريطانيا الع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015534



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

